

## قرار وزارى

رقم ٣٦ / ٢٠٠٩

بتعديل القرار الوزارى رقم ٩٩/٤

بشأن الاشتراك السنوى فى الجريدة الرسمية وملاحقها

ونشر الإعلانات فيها وتحديد ثمن بيع المطبوعات التى تصدرها وزارة الشؤون القانونية

استنادا إلى قانون الجريدة الرسمية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٧٣/٤ ،

والى القانون المالى الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٨/٤٧ ،

والى القرار رقم ٩٩/٤ بشأن الاشتراك السنوى فى الجريدة الرسمية وملاحقها

ونشر الإعلانات فيها وتحديد ثمن بيع المطبوعات التى تصدرها وزارة الشؤون القانونية ،

والى كتاب وزارة المالية رقم : مالية - ت ( ١٢٨٢٩ ) / م . ت . د / المؤرخ ١٠ / ١ / ١٤٣١ هـ

الموافق ٢٧/١٢/٢٠٠٩م بشأن رفع رسوم الاشتراك السنوى فى الجريدة الرسمية ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

المادة الأولى : يستبدل بنص المادة (١) من القرار المشار إليه النص الآتى :

" يكون الاشتراك السنوى فى الجريدة الرسمية وملاحقها على

النحو الآتى :

- داخل السلطنة (٤٠) ريالاً بالنسبة للشركات والمؤسسات ،

و (٣٦) ريالاً بالنسبة للأفراد .

- الدول العربية (٤٦) ريالاً .

- الدول الأجنبية (٦٤) ريالاً .

ويكون ثمن أى عدد للجريدة الرسمية أو ملحقاتها ريالين " .

المادة الثانية : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً

من أول يناير ٢٠١٠م .

صدر فى : ١١ محرم ١٤٣١هـ

الموافق : ٢٨ ديسمبر ٢٠٠٩م

محمد بن علي بن ناصر العلوى

وزير الشؤون القانونية

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٩٠٢)

الصادرة فى ٢/١/٢٠١٠م